الحدود

الاختلاس من المحلات من غير دفع الثمن

السؤال**: كنتُ أدخل بعض البقالات والمحلات وآخذ منها بعض الأغراض ولا أدفع حساب الأغراض التي أخذتُ، وصاحب المحل لا يعلم أنني أخذتُ شيئًا، فماذا علي الآن مع العلم أنني لا أعرف جميع المحلات التي أخذتُ منها وإنما أعرف بعضها؟**

**الجواب:** ما يعرفه من أصحاب المحلات أو من محلات عليه أن يعيد إليه ما أخذه، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، فيعيده إليه بطريقة مناسبة، إن أمكن بصراحة القول أن يقول: (أنا أخذت هذا في أيام جهلي، وأنا الآن تائب، فأريد منك أن تحللني من ذلك وتبيحني منه) هذا أولى، وإذا لم يمكن إما لأنه يتحرج من ذلك أو لأن صاحب المحل لا يحتمل مثل هذا الأمر ويزيد ما في نفسه عليه فإن مثل هذا يعيده بطريقة مناسبة، لكن لا بد من إعادته إليه، ثم يسعى في البحث عن الآخرين، فإذا عجز عن الوصول إليهم فإنه يتصدق بهذه الأموال عنهم والأجر لهم، على نية أنه متى عرفهم يعطيهم ما أخذ منهم.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثلاثون، 4/6/1432.**